اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

9 April 2002
Arabic
Original: English

الدورة الأولى

نيويورك، ٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

تقرير مقدم من كندا

المادة الأولى

دعت كندا مؤخرا الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى عدم تقديم المساعدة إلى الدول التي قد تسعى إلى اقتناء الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وإلى عدم تشجيعها على ذلك.

المادة الثانية

لا تزال كندا ملتزمة بتعهدها بموجب معاهدة عدم الانتشار بعدم القبول بأي نقل للأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى إليها أو السيطرة عليها أو صنعها أو اقتنائها.

المادة الثالثة

عملا بالمادة الثالثة، أبرمت كندا اتفاقا للضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تطبيق الضمانات التي تنص عليها معاهدة عدم الانتشار. وكل عام تقدم الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقييما إيجابيا لتطبيق الضمانات في كندا عملا بهذا الاتفاق. ودعما للجهود التي تبذلها الوكالة الدولية في تعزيز الضمانات، وإذ تسلم بـ ''العلاقة التكافلية'' القائمة بين اتفاقات ضمانات معاهدة عدم الانتشار والبروتوكول الإضافي النموذجي لتلك الاتفاقات، أبرمت كندا بروتوكولا إضافيا لاتفاق الضمانات الخاص بها. ودخل البروتوكول حيز النفاذ في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وتقوم الوكالة حاليا باستعراض الإعلان الأولي الصادر عن كندا بموجب البروتوكول. وتواصل كندا حث الدول التي لم تضع بعد اتفاقات

100402 100402 02-32191 (A)
0232191

الضمانات الشاملة موضع التنفيذ على أن تفعل ذلك، وتواصل دعوة الدول إلى وضع بروتوكولات إضافية لاتفاقات الضمانات التي أبرمتها موضع التنفيذ. وفي ذلك الخصوص، في عام ٢٠٠١، شاركت كندا مشاركة نشطة في الندوة الدولية لمواصلة تعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ التي عقدت في طوكيو، والندوة التي عقدتها الوكالة في فيينا بشأن الضمانات الدولية، والحلقة الدراسية الإقليمية بشأن البروتوكول الإضافي لاتفاقات الضمانات النووية التي عقدت في ليما.

ووفقا لالتزام كندا بعدم توفير أي مواد مصدرية أو انشطارية خاصة أو معدات أو مواد مصممة أو معدة خصيصا لتجهيز أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة لأي دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية للأغراض السلمية، إلا إذا كانت تلك المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة لضمانات الوكالة، ووفقا للفقرة ١٢ من المقرر ٢ من مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥، تتطلب كندا، في جملة أمور، ألا يؤذن بإقامة تعاون في المجال النووي إلا مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تعهدت بالتزام ملزم قانونا على نطاق دولي بعدم اقتناء أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى وقبلت إخضاع جميع أنشطتها النووية للضمانات الشاملة للوكالة. ولقد بدأ العمل بهذه السياسة منذ عام ١٩٧٦. وبغرض التنفيذ الفعال لأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، تطبق كندا نظاما وطنيا لرصد أمور منها تصدير مواد مصدرية أو انشطارية خاصة أو معدات أو مواد مصممة أو معدة خصيصا لتجهيز أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة. ويتضمن هذا النظام أيضا قائمة بالأصناف النووية والأصناف المتصلة بالمواد النووية المزدوجة الاستخدام المتفق عليها على صعيد متعدد الأطراف. ومن شأن جميع هذه التدابير تيسير التجارة النووية السلمية التي تضطلع بها كندا وتعاونها على الصعيد الدولي.

المادة الرابعة

تواصل كندا مساندتها القوية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وفي هذا الصدد، تنفذ كندا بنشاط برنامجا للطاقة النووية وصناعة اليورانيوم وتتبوأ مركزا رائدا في العالم في مجال إنتاج المواد المشعة للتطبيقات الطبية والصناعية. ولدى كندا اتفاقات تعاون في المجال النووي مع ٣٧ بلدا، من البلدان المتقدمة النمو والنامية على السواء، من أجل توفير أوسع إطار ممكن لتبادل المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية وغيرها. وفي كل مؤتمر استعراضي، تعمم كندا معلومات تفصيلية عما تقوم به من أنشطة عملا بالمادة الرابعة؛ وستقوم بذلك أيضا في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥.

المادة الخامسة

تؤكد الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ أنه ينبغي تفسير أحكام هذه المادة في ضوء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ولقد وقعت كندا معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ عندما فتح باب التوقيع عليها وأودعت صك تصديقها في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وتواصل كندا تشجيع الدول الأخرى على تصديق هذه المعاهدة، ولا سيما الدول المدرجة في المرفق ٢. وفي الأشهر التي سبقت الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وهو تاريخ المؤتمر الذي دخلت فيه معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ، كتب وزير خارجية كندا إلى نظرائه في الدول الـ ١٣ المدرجة في المرفق ٢ من المعاهدة، والتي لم تكن قد صادقت عليها بعد، حاثا إياهم على التصديق عليها. وشاركت كندا بنشاط في المؤتمر وشاركت في حلقة دراسية بشأن التحقق من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية نظمتها المنظمة غير الحكومية VERTIC (مركز البحث والتدريب والمعلومات من أجل التحقق). وتواصل كندا دعوة الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تصدق بعد على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على مواصلة وقفها الاختياري للتجارب. وتولي كندا أولوية لإنشاء نظام للتحقق تابع للمعاهدة ولذلك فهي تعتبر من الدول الأعضاء الرائدة في المساهمة بالموارد والمعدات والدراية الفنية من أجل وضع نظام الرصد الدولي لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

المادة السادسة

كان هدف كندا ولا يزال الإزالة التامة للأسلحة النووية. وتتوقع كندا من الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تشارك مشاركة فعالة في معالجة هذه القضية وأن تحرز مزيدا من التقدم في الحد من الأسلحة النووية وإزالتها. فجميع أعضاء المجتمع الدولي لهم مصلحة كبيرة ودائمة في هذه العملية. ورحبت كندا على الصعيد الثنائي وعلى صعيد مؤتمر نزع السلاح بإعلان الولايات المتحدة وروسيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ تخفيض الرؤوس النووية الاستراتيجية، وشجعت الطرفين على تدوين هذه التخفيضات بطريقة ملزمة قانونا وشفافة وقابلة للتحقق منها ولا رجعة فيها.

وتعتقد كندا أن إحراز تقدم في تخفيض الأسلحة النووية الاستراتيجية وحده غير كاف بحد ذاته. وفي الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة، أشارت كندا إلى ضرورة التركيز على الأسلحة النووية التعبوية.

وترحب كندا بالحد من إبراز الأسلحة النووية والتخفيض الكبير لقوات منظمة حلف شمال الأطلسي، التقليدية والنووية على السواء، الذي حصل منذ نهاية الحرب الباردة. وكندا، بوصفها عضوا في منظمة حلف شمال الأطلسي، تواصل الدعوة إلى أن يضطلع الحلف بدور إيجابي في التعجيل بتحقيق أهداف نزع السلاح، من خلال نهج مرحلي.

وتعتقد كندا أن كل دولة طرف في معاهدة عدم الانتشار لديها مصلحة وعليها مسؤولية في التشجيع على الوفاء بأحكام المادة السادسة.

وخلال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العام للأمم المتحدة، قدمت كندا قرارا يدعو إلى إجراء مفاوضات ضمن إطار مؤتمر نزع السلاح بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية؛ وقد اتخذ هذا القرار بالإجماع. وبانتظار إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، حثت كندا الدول الحائزة للأسلحة النووية على تأكيد التزامها أو إعادة تأكيد التزامها، حسب الحالة، بأن توقف إلى الأبد إنتاج المواد الانشطارية لاستخدامها في الأسلحة النووية أو في الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وفي الكلمة التي ألقتها كندا في مؤتمر نزع السلاح في آذار/مارس ٢٠٠٢، حث وزير خارجية كندا تلك الهيئة على تناول مقترح ''أموريم'' (CD/1624) من أجل إقرار برنامج عمل لمؤتمر نزع السلاح يتضمن إجراء مفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية ويتناول منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ومسائل نزع السلاح النووي. وكانت كندا قد شجعت على اعتماد برنامج العمل هذا عندما كانت تضطلع برئاسة مؤتمر نزع السلاح خلال الفترة من ٢٢ كانون الثاني/يناير إلى ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠١.

ورحبت كندا بالاتفاق الثنائي من أجل التخلص من البلوتونيوم الذي أبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والذي يتعهد بموجبه كل من البلدين بالتخلص من ٣٤ طنا متريا من البلوتونيوم القابل للاستخدام في صنع الأسلحة والذي لم يعد لازما لأغراض الدفاع. ويجري من خلال نشاط نزع السلاح النووي هذا، الذي يندرج تحت الالتزامات التي تنص عليها هذه المادة، التخلص من البلوتونيوم من آلاف من الأسلحة النووية. ومن شأن ذلك أن يسهم كثيرا في استتباب الأمن الدولي. وستواصل كندا من جانبها العمل مع الدول الأخرى من أجل تنفيذ هذه المبادرة.

ولتحقيق أغراض نزع السلاح العام الكامل، أصبحت كندا دولة طرفا في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، واتفاقية الأسلحة النووية، واتفاقية أوتاوا التي تحظر الألغام المضادة للأفراد، ومعاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، ومعاهدة الأجواء المفتوحة، والاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، والمعاهدة بشأن

الفضاء الخارجي. كما شاركت كندا بنشاط في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في تموز/يوليه ٢٠٠١. ووفرت كندا الدعم المالي لأنشطة إزالة الألغام والأنشطة ذات الصلة لأكثر من ٢٥ دولة في مجالات نزع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والتسريح وإعادة الإدماج، وجمع الأسلحة وتدميرها في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأوروبا وأفريقيا وآسيا، وفي تدمير الأسلحة الكيميائية في الاتحاد الروسي.

المادة السابعة

رغم أن كندا ليست عضوا في منطقة خالية من الأسلحة النووية، فإنها ترحب بالتقدم المحرز في مجال وضع وتنفيذ اتفاقات المناطق الخالية من الأسلحة النووية وفقا للقانون الدولي والمعايير المتفق عليها دوليا، وتشجع على إحراز مزيد من التقدم. وفي الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة، أيدت كندا قرارات لإنشاء أو توطيد مناطق خالية من الأسلحة النووية.

المادة الثامنة

تضمن تمديد معاهدة عدم الانتشار إلى أجل غير مسمى وما رافق ذلك من مقررات اتخذت في عام ١٩٩٥، التزاما بعملية استعراض معزز للمعاهدة. وفي هذا الصدد، تقوم الأولويات الكندية في ما يتعلق بمعاهدة عدم الانتشار، في الأجلين القصير والطويل، على تعزيز الاستمرارية والمساءلة المتعلقتين بالمعاهدة. ومن هذا المنطلق، تقدم كندا هنا أول تقرير لها عن تنفيذ جميع مواد معاهدة عدم الانتشار، وتعتزم تقديم تقارير من هذا القبيل سنويا. ونظرا لعدم التوصل بعد إلى اتفاق بشأن الشكل الذي ستتخذه هذه التقارير، تشجع كندا الدول الأطراف على الشروع في إجراء مناقشات بهدف تحديد شكل معين للتقرير، وقد يشكل ذلك أحد نتائج المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥.

المادة التاسعة

في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة، دعت كندا الدول القليلة التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة إلى أن تفعل ذلك بصفتها دولا أطرافا غير حائزة للأسلحة النووية، وقد كررت كندا هذه الدعوة في مناسبات عديدة، ولا سيما للدول الثلاث، وهي إسرائيل وباكستان والهند، التي لديها مرافق نووية غير خاضعة للضمانات. وأدانت كندا التجارب النووية التي أجرتها باكستان والهند في أيار/مايو ١٩٩٨، كما أعربت رسميا عن أسفها إزاء تجارب القذائف التسيارية التي أجرتها الهند في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ و ٢٠٠٢. وتعتبر كندا أن الانتشار النووي في باكستان والهند، والإعلان عن

كونهما دولتين حائزتين للأسلحة النووية، يشكلان خطرا جديدا بالغا على السلام والأمن الدوليين. وبالتالي فإن كندا تؤيد قرار مجلس الأمن ١١٧٢ (١٩٩٨) الذي طلب إليهما وقف ما تضطلعان به من برامج الأسلحة النووية. وتذكّر كندا بالإعلان الوارد في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ الصادر في أيار/مايو من ذلك العام وتؤيده تأييدا تاما. وينص ذلك الإعلان على أن التجارب النووية التي أجرتها الهند وباكستان ''لا تمنحها مركز الدولة الحائزة للأسلحة النووية ولا أي مركز خاص آخر كائنا ما كان''. وبهدف تخفيف حدة التوتر في منطقة جنوب آسيا، وبالتالي التخفيف من خطر استخدام الأسلحة النووية، أيدت كندا عدة مبادرات تهدف إلى تعزيز تدابير بناء الثقة في المنطقة.

ولوحظ مع القلق في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ أن الوكالة ما زالت غير قادرة على التحقق من دقة واكتمال الإعلان الأولي المقدم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن المواد النووية، ومن ثم فإنها غير قادرة على استنتاج عدم تحويل أي مواد نووية في ذلك البلد. ولسنوات عديدة كانت كندا من أوائل المشاركين في تبني قرار في المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تنفيذ قرار الضمانات للوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي عام ٢٠٠١، حث ذلك القرار (GC(45)/RES/16)، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في جملة أمور، على التقيد التام باتفاق الضمانات، بما في ذلك جميع الخطوات التي ترى الوكالة أنها ضرورية لحفظ جميع المعلومات ذات الصلة بالتحقق من دقة واكتمال الإعلان الأولي المقدم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. كما انتهزت كندا الفرص التي أتاحتها إقامة العلاقات الدبلوماسية لتشجيع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التعاون التام مع الوكالة حتى تفي وفاء تاما بالضمانات التي تنص عليها المعاهدة. وساهمت كندا، منذ عام ١٩٩٥، بتحقيق الاستقرار الإقليمي من خلال عضويتها في منظمة تنمية الطاقة لشبه الجزيرة الكورية ومساهمتها المالية الإجمالية البالغة ٦,٨ مليون دولار.

وترد مناقشة الجهود التي تبذلها كندا في مكافحة الانتشار النووي في الشرق الأوسط في موضع آخر من التقرير الوطني، عملا بالقرار الخاص بالشرق الأوسط.

المادة العاشرة

رحبت كندا بمد المعاهدة عام ١٩٩٥ إلى أجل غير مسمى، واعتمد ذلك في عام ١٩٩٥ من قبل ١٧٥ بلدا بدون تصويت. والضمانات الأمنية السلبية التي قدمتها الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار في عام ١٩٩٥، في قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥)، وفرت جزئيا الأساس الذي استند إليه مد المعاهدة إلى أجل

غير مسمى، بوصف ذلك الفقرة ٨ من ''مبادئ وأهداف منع الانتشار النووي ونزع السلاح''. وأكدت كندا ضرورة المحافظة على الضمانات الأمنية السلبية التي وفرتها الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة والأطراف في المعاهدة وضرورة احترامها.

المادة الحادية عشرة: لا تنطبق.